



مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة الجزائر -

ر ت م د : 4040-1112، ر ت م د إ : 2588-X

المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 322-349 تاريخ النشر: 20-12-2021

**وقفاتٌ لإرنست مرسيري مع الأحكام التشريعية للوقف الإسلامي
- قراءة في كتابه "قانون أكبسون" -**

**Pauses by Ernest Mercier with the legislative
provisions of the Islamic Waqf
-Read his book " The Hobous Code"-**

د. سفيان شبيبة

Chbira27@hotmail.fr

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

تاريخ القبول: 2021/11/08

تاريخ الإرسال: 2020/11/17

الملخص :

لقد اهتم الغرب بموضوع الوقف اهتماماً علمياً لافتاً، ولم يكن اهتمامه مقتصراً على تناول هذا الموضوع من زاوية علمية محددة، بل كان متنوعاً وشاملاً لميادين علمية مختلفة، كال التاريخ وعلم الاجتماع، وحتى الميدان القانوني والتشريعي الذي يرتكز في أساسه على ما قررته الفقه الإسلامية.

ويُعد في هذا المقام (إرنست مرسيري) أحد أبرز المشتغلين بالبحث الفقهي والقانوني للأحكام التشريعية المنظمة للوقف، كمسألة الجنور التاريخية والتأسيسية للوقف، وعلاقة هذا الأخير بالقواعد المنظمة للميراث في التشريع الإسلامي، بالإضافة إلى إشكالية الطبيعة القانونية للملكية الواقية وأثرها على العمل القضائي في البلدان المستعمرة، وغيرها من المسائل والقضايا التشريعية الأخرى التي كانت محل تحليل ونقدٍ علميٍّ من قبل (مورسيي).



وقفاتٌ لإرنست مرسي مع الأحكام التشريعية ----- د. سفيان شبيرة

الكلمات المفتاحية: الوقف، الحبس، إرنست مرسي، فقه الوقف، الفقه القانوني

الغربي.

Abstract:

The West has paid attention to the issue of the wakf with remarkable scientific interest, and its interest was not limited to dealing with this topic from a specific scientific angle, but rather it was diverse and encompassing different scientific fields, such as history, sociology, and even the legal and legislative field that is based on what was decided by Islamic jurisprudence.

In this respect, (Ernest Mercier) is considered one of the most prominent practitioners in the jurisprudential and legal research of the legislative provisions regulating the wakf, such as the issue of the historical and foundational roots of the wakf, and the relationship of the latter with the rules governing inheritance in Islamic legislation, in addition to the problem of the legal nature of wakf property and its impact on judicial work in colonial countries And other issues and other legislative issues that were the subject of scientific analysis and criticism by (Mercier).

Keywords: wakf, Hobous, Ernest Mercier, Islamic legislation, The jurisprudence of endowment, Western jurisprudence.

المقدمة:

لم يقتصر الاهتمام بنظام الوقف (الحبس) كنظامٍ يعني بتقديم الخدمات لشرائح مختلفة من المجتمع، على الفقهاء والباحثين المسلمين فحسب، بل انسحب ذلك الاهتمام بشكلٍ لافتٍ على فقهاء القانون الغربي والمستشرقين على حدّ سواء، حيث تعود بدايات احتكاك هؤلاء الفقهاء والمستشرقين بموضوع الوقف إلى الأيام الأولى لدخول



وقفاتٌ لإرنست مرسي مع الأحكام التشريعية ————— د. سفيان شبيرة

الاستعمار الغربي للبلدان الإسلامية والعربية، ليستمر ذلك الاهتمام إلى ما بعد فترة الاحتلال، ولعل من أبرز هؤلاء المهتمين، نجد: لويس ماسينيون، جوزيف لوسيني، راندي ديغيلام، هذه الأخيرة التي لازالت إلى يومنا هذا تشي المكتبة الوقفية بعديد البحوث القيمة، وغيرهم من الباحثين الآخرين.

ضمن هذا الاهتمام الغربي بنظام الوقف تأتي هذه الدراسة لبحث موقف الفقيه (إرنست مرسي) كأحد أبرز الفقهاء والباحثين الفرنسيين الذين عُرِفوا بكثرة تناولهم لقضايا ومباحث الوقف، من بعض المسائل الفقهية والتشرعية لهذا الأخير، انطلاقاً من كتابه: قانون الحبس أو الوقف (*Le Code du Hobous ou Ouakf*)، وهو كتاب تناول فيه (مرسي) بالوصف والتحليل والنقد للكثير من المسائل المشكلة لما يسمى بفقه الوقف، معتمداً في ذلك على مصادرٍ أساسٍ: تمثل الأول في المصادر الفقهية لكلٍ من المذهب الحنفي والمذهب المالكي بدرجة أقل، التي انطلق منها (مرسي) في نقاده للأحكام المنظمة للوقف، وأما الثاني فقد تمثل في الممارسة الفعلية التي صاحبت فقه الوقف، والتي أظهرت الكثير من المخالفات الشرعية، انطلاقاً منها (مرسي) في نقاده لمؤسسة الوقف.

وعليه فإنَّ الإشكالية الرئيسية التي أتَقَصَّد الإجابة عنها من خلال هذه الورقة البحثية تمثل في الآتي: كيف تعامل (إرنست مرسي) مع الأحكام الفقهية المنظمة للوقف؟، أو بصيغة أخرى: ما موقف الفقيه (إرنست مورسي) من التناول الفقهي (الإسلامي) لقضايا الوقف؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية، على النحو الآتي:

— كيف تناول (مرسي) مسألة الجذور التاريخية لمؤسسة الوقف؟

— هل استطاع (مرسي) أن يقف على توصيفٍ قانوني دقيق للملكية الوقفية؟

وما أثر ذلك على الممارسات القضائية تجاه قضايا الوقف؟



وقفاتٌ لإرنست مرسي مع الأحكام التشريعية ----- د. سفيان شبيرة

— ما موقف (مرسي) من العلاقة القائمة بين نظامِي الوقف والميراث؟

ولإجابة عن هذه الإشكالية سأكتفي في هذا البحث بعرض أربع قضايا فقهية

ناقشها (مرسي) نقاشا علميا، مبتعينا في ذلك تحقيق الأهداف الآتية:

— التعرف بدقة على موقف الفقهاء والباحثين الغربيين وعلى رأسهم (إرنست

مرسي) من ظاهرة الحبس.

— الوقوف على مواقفه ومؤاذناته (مرسي) تجاه القضايا المعروضة.

— لفت انتباه الباحثين المهتمين بموضوع الوقف إلى تناول مثل هذه الدراسات

بالاستقصاء والتحليل، والتي من شأنها أن تؤسس لموضوع جديد جدير بالبحث، وهو
موقع الوقف من القوانين والتشريعات الغربية الحالية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي

لا يمكن خوضُ غمار موضوع تمحور حياثاته حول موقف فقيهٍ غربيٍ من
مسائل فقهية دقيقة حول الوقف دون بيانٍ لمفهوم هذا الأخير، إضافة إلى التعريف
بصاحب الكتاب وكتابه الذي كان مصدرًا ونموذجاً لاستقاء آراء فقهاء القانون الغربي،
وهذا ما سيكون محور هذا المبحث.

المطلب الأول: التعريف بشخصية إرنست مرسي

ولد (إرنست مرسييه Ernest Mercier) في 17 سبتمبر 1840م، بالمدينة

الفرنسية المسماة لاروشيل La Rochelle، ويعود سبب تواجده بالجزائر إلى تعيين والده
ستانيسلاس مرسي Stanislas Mercier كجراح عسكري، ومساعداً لقائد
حامية زمن الماريشال بييجو بالجزائر، الذي قرّر في نهاية مهمته الاستقرار بشكل نهائي
بالجزائر رفقة زوجته وثلاثة من أبنائه، الذين يتوسطهم (إرنست مرسي).



وقفاتٌ لإرنست مرسي مع الأحكام التشريعية ----- د. سفيان شبيرة

لم ينقطع (مرسي) عن الدراسة بعد قدومه للجزائر، حيث واصل متابعة ما تعلمه في كوليج لاروشيل، فخصص وقت فراغه في تعلم اللاتينية، واللغة العربية التي قطع فيها شوطاً كبيراً سمح له بالتعرف على التاريخ العربي الإسلامي واطلاعه على مؤلفات المؤرخين العرب، وهو ما سمح بالنجاح في مسابقة المترجمين العسكريين، أين باشر عمله إثرها بمدينة سبدو ولاية تلمسان (غرب الجزائر)، ثم انتقل بعدها إلى مدينة الحروش ولاية سكيكدة (شرق الجزائر)، مروراً بمدينة تنس ولاية الشلف (وسط الجزائر)، ليتهي به المطاف بمدينة قسنطينة التي استقر بها نهائياً في سنة 1873م، وتوفي بها في 16 ماي 1907م.

انتخب (إرنست مرسي) ثالث مرات على رأس بلدية قسنطينة. فقد انتخب في بداية الأمر مستشاراً بلدياً في 4 ماي 1884، وعيّن بعد الاجتماع الأول للمجلس شيخاً للبلدية ابتداء من 18 ماي 1884 ليستقيل في 10 أكتوبر 1887م، ثم انتخب مرة ثانية في 03 ماي 1896 وبasher عمله في 11 ماي من السنة نفسها، ثم أعيد انتخابه لعهدة ثالثة في 03 ماي 1900، إلا أنه استقال مرة أخرى في 8 ديسمبر من نفس السنة لأسباب صحية¹. ترك "إرنست مرسي" إنتاجاً علمياً غزيراً في ميدان الكتابة والتأليف، حيث تجاوز عدد مقالاته المنشورة في غالبيتها بالجملة الإفريقية الأربعين مقالاً، وكثير من عشرة كتب، كما تنوّعت هذه التأليف لتشمل ميدان البحوث الاجتماعية² والتاريخية¹

¹ - عز الدين بومزو: الضباط الفرنسيون الإداريون في إقليم الشرق الجزائري — إرنست مورسيه غوذجا، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة (الجزائر)، 2008، ص 32، 31.

² - ومثال ذلك مقالة الموسوم بعنوان: كيف تعرّب شمال إفريقيا؟ (Comment l'Afrique du Nord a été arabisée)، وهو بحث نُشر سنة 1874.



وقفاتٌ لإرنست مرسبي مع الأحكام التشريعية ----- د. سفيان شبيرة

والقانونية² وحتى الدينية³، من مجلة المواضيع التي استهوت (إرنست مرسبي) موضوع الوقف الإسلامي، الذي خصّه بست دراسات كاملة، والتي يمكن الإشارة إليها على النحو التالي:

1 — الحبس أو الوقف، قواعده، فقهه. (Le Habous ou Ouakof, ses règles, sa jurisprudence.)

2 — ترجمة جميع أجزاء فصول الحبس من كتاب الدر المختار المتعلقة بالبيع والاستبدال، وغيرها. (Traduction de toutes les parties de chapitre des Houbous du Dorr-El-Mokhtar se rapportant aux ventes, (remplis,etc...)

3 — ملخص مذهب الفقه الحنفي في الحبس. (Résumé de la doctrine et (de la jurisprudence du rite Hanifi sur les Habous

4 — دراسة عن عقد حبس لبودة محمد بن الحاج عمور. (Etude sur l'acte (de Habous de Bouda Mohamed Ben El Hadj Amor.

5 — دراسة حول الحبس في تونس. (Consultation sur un Hobous de Tunis.¹)

¹ - مقال بعنوان: عبد الرحمن، باي قسنطينة (Abd-Er-Rahman, Bey Constantine)، نشر هذا المقال في ست صفحات سنة 1876.

² - مقال بعنوان: قانون 16 فبراير 1897 بشأن الملكية العقارية في الجزائر (La loi du 16 février 1897 sur la propriété foncière en Algérie . 1897).

³ - مقال بعنوان: الملكية في المغرب وفق المذهب مالك (La propriété en Maghreb selon la doctrine de Malek)، وهو بحث انتظم في ثلاثة وعشرين صفحة، ونشر سنة 1894.



وقفاتٌ لإرنست مرسي مع الأحكام التشريعية ----- د. سفيان شبيرة

6 — قانون الحبس (أو الوقف) وفقاً للتشريع الإسلامي (Code du Hobous)

(ou Ouakf selon la législation musulmane)

المطلب الثاني: التعريف بالمؤلف

يُعد كتاب "قانون الحبس أو الأوقاف" مؤلفه "إرنست مرسي" أحد الكتب البارزة والمهمة ضمن باب الاهتمام الاستشرافي بموضوع الوقف الإسلامي، إلى جانب الكتاب الذي ألفه "كلافال" بعنوان "الوقف أو الحبس"، وهو كتاب سابق في تأليفه عن كتاب "قانون الحبس أو الأوقاف" الذي هو موضوع دراستنا، وأكثر تفصيلاً منه على ما يظهر من تكميش "إرنست مرسي".

طبع هذا الكتاب أول مرة (وهي الطبعة الوحيدة المتداولة حسب علمي) سنة 1899 بطبعية "براهام BRAHAM" الكائن مقرها آنذاك بمدينة قسنطينة (الجزائر)، وقد اعتمدت في إعداد هذه الورقة البحثية على الطبعة الفرنسية، كوني لم أصادف أي ترجمة للكتاب، إلى أن اكتشفت بعد فراغي من إعداد الورقة أن الكتاب مترجم من قبل الباحثة "مريم كواي" وفق ما أشار إليه الباحث "ناصر الدين سعیدوی" في مقال منشور له بمجلة الأوقاف².

احتوى الكتاب على إحدى عشر فصلاً، حاول من خلالها المؤلف أن يغطي كُلَّ من الجانب النظري، وذلك من خلال تعريفه للوقف وبيانه للشروط والمبادئ الأساسية التي يبني عليها تشريع الوقف، وأنبع ذلك مناقشة مستفيضة للكثير من تلك المبادئ،

¹ - عز الدين يومزو: الضباط الفرنسيون الإداريون في إقليم الشرق الجزائري — إرنست مرسي نموذجاً، المرجع السابق، ص 125، 126، 127.

² - ناصر الدين سعیدوی: أوقاف رواق المغاربة بالأزهر الشريف، مجلة الأوقاف، العدد 36 من السنة 36، رمضان 1440 هـ / مايو 2019 من الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص 141 (هامش).



وقفاتٌ لإرنست مرسي مع الأحكام التشريعية ----- د. سفيان شبيرة

كمسألة عدم القابلية للتصرف، واحتراط القرابة، والتوصیع في قائمة ما يجوز وقفه، بالإضافة إلى بحث مفهوم العقب، وكذا إدارة الأوقاف وإيجارها.

أما الجانب العملي (التطبيقي) للوقف فقد تناوله "إرنست مرسي" من خلال بحثه لمختلف القضايا والمنازعات المتعلقة بالأوقاف التي كانت تُطرح على المحاكم الفرنسية، وكيف كانت تعامل هذه الأخيرة معها؟.

ثم ختم المؤلف كتابه بملحق احتوى على سبع نوادر فقهية عُرضت على فقهاء وقضاة الجزائر تتعلق بمنازعات الأوقاف حاول "إرنست مرسي" أن يعلق عليها بعد تحليل مضمونها بغية تأكيد ما أورده في ثانياً كتابه.

المطلب الثالث: تعريف الوقف

يتجادب فكرة التبرع بالمال على سبيل التأييد مصطلحين اثنين، مُصطلاح (الحبس) وهو مصطلح متداول في المغرب الإسلامي، وفي مصادر المذهب المالكي في غالبيها، ومصطلح (الوقف) وهو مصطلح متداول استعماله في المشرق الإسلامي، ولا فرق بين المصطلحين من حيث المعنى¹، فإذا قيل الحبس قصد الوقف، وإذا قيل الوقف قصد

¹ - يمكن الإشارة إلى أن بعض الباحثين حاول التفرقة بين المصطلحين بالقول: (... استعمل بعض الفقهاء للتعبير عن صيغة الوقف لفظ التحبيس المتداول في كتب فقهاء المذهب المالكي الذي هو المذهب السائد في المغرب، وقد يرجع السبب في هذا الاستعمال عند المالكية إلى أنهم يقولون بالوقف المؤقت، بمعنى أن الشيء الموقوف محبوس صاحبه عن التمتع به لمدة معينة مع احتفاظه بملكية الشيء الموقوف فهو تحبيس فقط، أما إذا كان الموقوف مؤبداً فتخرج الملكية عن الواقف ويسمى وقفاً وليس تحبيساً). جوزيف لوسيون: المؤسسات الحبسية في المغرب من النشأة إلى سنة 1956م، ترجمة: نجيبة أغراي، دار أبي الرقراق، الرباط (المغرب)، ط 1 (2010م)، ص 09، 10 (مقدمة ترجمة الكتاب).



وقفاتٌ لإرنست مرسي مع الأحكام التشريعية ----- د. سفيان شبيرة

الجُبْس، ولما كانت حياة صاحب الدراسة محل البحث (إرنست مرسي) كلها في الجُبْس، فإنه غالب عليه توظيف واستعمال مصطلح الجُبْس على الوقف.

1 — تعريف الوقف لغة

الواو والقاف والفاء أصلٌ واحدٌ، يدل على ثَمَكُثٍ في شيء ثم يقاس عليه¹، ويُطلق الوقف ويراد به الجُبْس، إذ الوقف مصدر قوله: وقف الدابة ووقفت الكلمة وقفًا، وإذا وقفَتِ الرَّجُل على كلمة قلت: وقفته توقيقاً، ووقفَ الأرض على المساكين وقفًا حبسها، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء، فأما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة، وقيل: وقف وأوقف سواء²، والجمع أوقاف مثل ثوب وأثواب³.

وعليه يمكن القول إن المعنى اللغوي للوقف لا يخرج في عمومه عن معنى الجُبْس، الذي يقتضي الجُبْس على جهة معينة، والجُبْس عن التصرف؛ أي المنع منه.

2 — تعريف الوقف في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف بسبب اختلافهم في طبيعة العقد ذاته، فعبر فقيهُ كُلُّ مذهب عن مدلول الوقف وفق التصور المنوط به داخل المذهب، وهو ما نجد له

¹ - ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، د.ط 1399 هـ — 1989 م)، ج 6، ص 135.

² - ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3 (1414 هـ)، ج 9، ص 359، 360.

³ - الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط، د.ت)، ج 2، ص 669.



وقفاتٌ لإرنست مرسبي مع الأحكام التشريعية ----- د. سفيان شبيرة

مبثوثاً في المصادر الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³ والحنبلية⁴.

وباستعراض تلك التعريف يمكن القول إنها جميعاً يدور معناها حول حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث، وتصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقف لذلك يمكن القول إن أجمع وأدق وأرجح تعريف يمكن أن نعرف به الوقف هو الذي ذكره ابن قدامة المقدسي، بقوله إن الوقف هو: (تحبس الأصل وتبديل المنفعة) ⁵.

3 — تعريف الوقف في القانون الوضعي

يعدُّ قانون الأوقاف رقم 91 — 10⁶ أول قانون مستقل خاص بالأوقاف يصدر في الجزائر، لذلك كان لزاماً على المشرع أن يضمّن هذا القانون أهم المسائل المتعلقة بتنظيم الأوقاف، ومن ذلك تعريف الوقف، وهو ما نصت عليه المادة 03 منه بقولها: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو

¹ - المرغيناني: المهدية في شرح بداية المبتدئ، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط، د.ت)، ج 3، ص 15.

² - ابن عرفة: الحدود في التعريف الفقهية (مطبوع مع شرح الرّصاص)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1 (1993)، ج 2، ص 540.

³ - الرّملي: نهاية الحاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط (الأخيرة) (1404 هـ — 1984 م)، ج 5، ص 358.

⁴ - البهوي: شرح متهي الإرادات، دار الفكر (د.ط، د.ت)، ج 2، ص 489، 480.

⁵ - ابن قدامة: المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، د.ط (1388 هـ — 1968 م)، ج 6، ص 35.

⁶ - الحريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 شوال 1411 هـ الموافق لـ 08 مايو 1991 م.



وقفاتٌ لإرنست مرسي مع الأحكام التشريعية ----- د. سفيان شبيرة

على وجه من وجوه البر والخير¹.

ونظراً للاعتراضات التي يمكن أن يُعترض لها على هذا التعريف، يرى بعض الباحثين أن التعريف الأصح الذي كان ينبغي للمشرع الجزائري أن يعتمد هو التعريف الوارد في قانون الأسرة²، وذلك لبساطة عبارته وإيجازها ودقها، إضافةً إلى خلوه من التعارض الذي وقع فيه المشرع من خلال المادة 03 من قانون الأوقاف، خاصة في استيعابه — قانون الأسرة — لما يمكن وقفه من أعيان ومنافع وحقوق بتوظيفه لعبارة "حبس مال"، وهو الذي نجده في الكثير من التشريعات العربية، مثل مدونة الأوقاف المغربية³، وقانون الأوقاف القطري⁴.

4 — تعريف الوقف عند إرنست مرسي:

¹ - رمول خالد: الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة، الجزائر، ط 2 (2006)، ص 29.

² - جاء في المادة 213 من قانون الأسرة رقم 84 - 11، حيث نصت المادة على أن الوقف هو: "حبس مال عن التملك لأي شخص، على وجه التأييد و التصدق". الجريدة الرسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 12 رمضان 1404 هـ الموافق 12 يونيو 1984 م.

³ - جاء في المادة الأولى من مدونة الأوقاف المغربية حين تعريفها للوقف على أنه: "الوقف هو كل مال حُبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة، ويتم إنشاؤه بعقد، أو بوصية، أو بقوة القانون. يكون الوقف إما عاماً، أو معيناً، أو مشتركاً". انظر: وزارة العدل والحرريات (المملكة المغربية) : الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 08 ربيع الأول 1431 هـ (23 فبراير 2010)، ص 03.

⁴ - عرفت المادة الثانية من القانون الأوقاف القطري الوقف على أنه: "الوقف هو حبس مال معين يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، على مصرف مباح شرعاً". انظر: الجريدة الرسمية، العدد السادس، الصادرة بتاريخ 22 / 07 / 1996.



وقفاتٌ لإرنست مرسبي مع الأحكام التشريعية ----- د. سفيان شبيرة

بدأ "مرسي" في تعريفه للوقف — مستخدماً مصطلح **الحبس** — بإيراده لتعريف كلٌ من المذهب المالكي والحنفي، ناقلا التعريف عن أكفاء المؤلفين المسلمين في المدرسة المالكية والحنفية — على حدّ تعبيره — مبتدئاً بتعريف ابن عرفة واصفاً إياه بالعلم المالكي، مروراً بتعريف صاحب الدر المختار (الإمام الحفصي)، الذي وصفه برمز المدرسة الحنفية، حيث يقول: (لنبأ بدراسة التعريف المقدم لهذا العمل من قبل أكفاء المؤلفين المسلمين من المدرسة المالكية والحنفية. عرّفه ابن عرفة (عالمٌ مالكي) بقوله: "إعطاء منفعة شيء لازماً بقاوته في ملك معطيه ولو تقديرًا"، وقال صاحب الدر المختار رمز المدرسة الحنفية، في شكل أكثر إيجازاً: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة")¹.

الملاحظ على "إرنست مرسبي" أنه لم ينقل تعريف ابن عرفة كاملاً، حيث جاء منقوصاً من عبارة (مُدَّةُ وُجوده)، والمعارف عليه أنه في مثل هذه التعريفات والحدود لكل كلمة وعبارة مدلولها وتأثيرها على البناء العام للمعنى، خاصة مع فقيه مثل ابن عرفة المعروف عنه الدقة في اختيار الكلمات والألفاظ التي يبني بها أي تعريف².

ولم يكتفي "مرسي" في تعريفه لل**الحبس** (الوقف) بنقل التعريف الفقهي، بل حاول البحث عن معنى المصطلح في القواميس والمعاجم الغربية، فنقل الترجمة اللاتинية التي أوردها فريتاغ³ بقوله: (وأخير، ترجم قاموس فريتاغ (FREYTAG) مصطلح "الحبس"

¹ — ERNEST MERCIRR : LE CODE DU HOBOUS OU OUAKF selon la législation musulmane, imprimerie D.BRAHAM, CONSTANTINE (ALGERIE), 1899, P 9.

² — ورد التعريف في الصفحة السابقة.

³ — هو مستشرق ألماني، اسمه الكامل هو: جورج وليم فريتاغ، توفي سنة 1861، صاحب المعجم العربي اللاتيني الذي طبعه في مدينة هاليس في أربعة أجزاء بين سنوات 1830 — 1837 م. انظر: عبد العزيز بن حميد: مناهج المستشرقين في الصناعة المعجمية، ندوة قضايا المنهج في اللغة والأدب،



وقفاتٌ لإرنست مرسي مع الأحكام التشريعية ----- د. سفيان شبيرة

على النحو التالي: "Dicavi in pios usus rem, dum possessio pristino¹"، والمقصود بالعبارة: (الترع بالشيء مع الاحتفاظ بالحيازة للملك).

يلصل "مرسي" في النهاية لصياغة تعريفٍ للوقف (الحبس) يتوافق ونظرته الفقهية بقوله: (فالحبس هو الترع بشمار شيءٍ ما مملوك للمتيرع طالما لا زال الانتفاع به قائماً).

هذا الترع هو صدقة، أي أنّ دافعه هو تحقيق رضى الله، فيجب أن يكون حالياً من كل المصالح الدينية، عكس المبة التي يمكن أن تهدف إلى إرضاء الصدقة والقرابة وغيرها بدون تعويض ولا رجعة، ويبقى المتيرع صاحب الشيء المحبوس حتى بعد موته، لأنّه لم يعط سوى الشمار الذي سيتحجّها الشيء المحبوس)².

المبحث الثاني: الأصل التاريخي والتأسيسي لمؤسسة الوقف

حظيت إشكالية تحديد أصل مؤسسة الوقف باهتمامٍ بالغٍ من قبل "إرنست مرسي"، وهو ما يظهر من خلال المناقشة والتفصيل الذي أبداه هذا الأخير بخصوص بحث الجذور التاريخية والتأسيسية للوقف، حيث فرق بين أصل المؤسسة من الناحية الوجود، والمقصود بذلك مدى حداة وجدة مؤسسة الوقف بالنظر إلى ما سبقها من مؤسسات خيرية مشابهة، وبين الأصل التشريعي للمؤسسة، والمقصود بذلك الأصل الشرعي الذي أسس لوجود مؤسسة الوقف.

فاس (المملكة المغربية)، 18 مايو 2011م، عنوان الموقع <https://www.voiceofarabic.net>

تاريخ الزيارة: 14 أكتوبر 2021.

¹-ERNEST MERCIRR : LE CODE DU HOBOUS OU OUAKF Op.Cit., P 10.

² -Ibid., p 10.



وقفاتٌ لإرنست مرسي مع الأحكام التشريعية ----- د. سفيان شبيرة

المطلب الأول: الجذور التاريخية لمؤسسة الوقف

إنّ شدة ذهول "إرنست مرسي" تجاه سرعة وقوه انتشار مؤسسة الوقف في العالم الإسلامي، ذهولٌ عَبَر عنه بقوله: "... إلى أنه بالرجوع إلى أصل المؤسسة، يصاب الذهن بالدهشة من التوسيع الذي حققه وأخذته هذه المؤسسة"¹، جعله يتساءل ويبحث عن نقطة بداية هذه المؤسسة بشكل يوحى بدرجة هُوَسِيٍّ واهتمامه بهذه الجزئية، وهو ما يمكن أن نقف عليه من خلال عبارته التي جاء فيها: "في ظل وجود هذه الحقائق، يُدفع المرء إلى التساؤل عما إذا كان قبل الإسلام لم يكن هناك بالفعل مؤسسة مماثلة إلى حدٍ ما في شبه الجزيرة العربية، كيف يمكن انطلاقاً من هذه القاعدة غير المؤكدة أن الحبس الذي لم يذكره القرآن حتى، كان يمكن أن يتطور ويتشكل بهذه السرعة من قبل مؤسسي التشريع الإسلامي في قرنين هجريين، هل تم إجبارهم على الاعتراف به أو تنظيمه؟"².

ولم يقف "إرنست مرسي" عند مجرد التساؤل، بل حاول إبداء الإجابة عن هذا التساؤل من خلال تأكيده على استحالة إيجاد إجابة حازمة تؤكّد أو تنفي وجود هذه المؤسسة قبل فترة الإسلام، مُرجحاً في خضم ذلك فكرة احتمالية رجوع التخصيص للمستفيد الوسيط قبل انتقال المنفعة إلى جهة الاستفادة النهاية³ إلى زمن بعيد يعود لفترة ما قبل ظهور الإسلام⁴.

المطلب الثاني: التأسيس الشرعي لمؤسسة الوقف

¹ - ERNEST MERCIRR : LE CODE DU HOBOUS OU OUAKF Op. Cit , P 127.

² - ERNEST MERCIRR : LE CODE DU HOBOUS OU OUAKF Op. Cit., P 128.

³ - كما هو الحال بالنسبة للوقف الذي يبدأ خاصاً ثم ينتهي عاماً.

⁴ - Ibid., p 128.



وقفاتٌ لإرنست مرسبي مع الأحكام التشريعية ----- د. سفيان شبيرة

حاول "إرنست مرسبي" أن يُحليَ ويوضح الأصل الشرعي الذي تستند إليه عملية وقف الممتلكات لأغراض خيرية متنوعة، فذهب بدايةً إلى تأكيد خُلوِ القرآن الكريم باعتباره المصدر الأول للتشريع الإسلامي من أيّ اعترافٍ صريحٍ بمؤسسة الوقف، ليذهب إلى القول بأنَّ أئمة المذاهب ارتكزوا في تأصيلهم وتأسيسهم الشرعي للوقف على التقاليد المعتمدة في السنة — كما يسميهما إرنست —، لاسيما على حديث النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في إجابتِه على سؤال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حول قضية أرض خير: "تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمنه"¹.

ويذهب "إرنست مرسبي" في هذا الصدد إلى أن المسلمين: "يحترمون ما يُنسب من كلام تقليدي جُمع من فم محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن طريق أصحابه، ولم يسمح مؤسسو المدارس الأربع (لمذاهب الفقهية الأربع) بفرض هذه الصيغة الدقيقة"². بل يذهب إلى أبعد من ذلك حينما يتعامل مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء من الاستخفاف والتشكيك فيقول: "هذا هو الأصل القانوني لهذا الفعل الذي يجب أن تكون عواقبه خطيرة للغاية والتي تتعارض مع قواعد التشريع الإسلامي. مبدأ في النصيحة المزعومة التي قدمها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى أحد ضباطه للقيام

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا، باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، حديث رقم 2764، أنظر: البخاري (محمد بن إسماعيل أبو عبد الله): الجامع الصحيح ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط 1 (1422 هـ)، ج 4، ص 10.

² - Ibid., p 12.



وقفاتٌ لإرنست مرسي مع الأحكام التشريعية ----- د. سفيان شبيرة

بعمل "يرضي الله" في أرض الفتح لم يكن يعرف كيف يستفيد منها، والتقاليد لا تقول حتى إذا تم إتباع النصيحة¹.

ليعيد مرة أخرى التشكك في صحة أمر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: "هل أعطى محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حقاً لأحد ضباطه النصيحة بوضع أرض خير في الحبس، بحيث لا يمكن بيعها أو توارثها، وتخصيص الدخل إلى الأبد لصالح الفقراء؟

دعونا نعتبرها صحيحة، فهل ترتب على ذلك أن المشرع — النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) — أراد بذلك أن يضيف إلى قانونه فصلاً جديداً من التناقض، أو ما لا يتوافق مع المبادئ التي أقرّها؟ من الواضح لا، لقد أشار إلى طريقة لتخصيص ملكية لصالح الفقراء، حصل عليها بلا شك كجزء من الغيمة من قبل أحد رفاته في بقاع معزولة².

ويصل "إرنست مرسي" في النهاية بعدما لم يُغْنِيه التشكك في صحة نسبة الحديث — أو النصيحة كما أسمتها — إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى القول أنّ محمداً (ص) ما كان يعلم أنّ هذه الكلمات سيكون لها دور في إقامة مؤسسة مثل

¹ - الظاهر أن إرنست مرسي لم يكن على اطلاع واسع بالسنة حينما ادعى أن التقاليد التي يقصد بها المنقول من السنة النبوية لم تنقل لنا إنّ كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمل بنصيحة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم لا؟ ، ففي رواية للبخاري وغيره من أصحاب السنن : ((فتصدق بما عمر، أنه لا ينفع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بما في الفقراء، وفي القربي وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيوف لا جناح على من ولبها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول))، حديث رقم 2737 ، ج 3 ، ص 198 .

² - ERNEST MERCIRR : LE CODE DU HOBOUS OU OUAKF Op. Cit., P 128.



وقفاتٌ لإرنست مرسي مع الأحكام التشريعية ----- د. سفيان شبيرة

مؤسسة الحبس، ويعبر عن كل ذلك بقوله: "ولو قيل له إن هذه الكلمات ستستخدم لتأسيس مؤسسة مثل مؤسسة الحبس، لكان مندهشاً للغاية".¹

المبحث الثالث: وصف إرنست مرسي لموقف الفقه الغربي من فكرة الوقف

إن الواقف على ما أورده "إرنست مرسي" في كتابه "قانون الحبس" من أحكام عامة وتفصيلية لنظام الوقف، يمكنه تكوين صورة واضحة ومكتملة عن موقف الفقه الغربي من ظاهرة وقف الممتلكات على الجهات الخيرية المتعددة، وعليه سأحاول في هذا المبحث بيان تلك الصورة من خلال الوقوف على توصيف الفقه الغربي للملكية الوقفية أولاً، ثم الوقوف على بعض النماذج الدالة على جهل هذا الأخير لظاهرة الوقف وأثر ذلك على الممارسات القضائية في البلدان المستعمرة عموماً والجزائر بالخصوص.

المطلب الأول: توصيف الملكية الوقفية عند إرنست مرسي

تنقسم الملكية عموماً في الفقه الغربي إلى ملكية عامة وأخرى خاصة، لكلٍ منها خصائصها وضوابطها القانونية، ولا تخرج الأموال ذات الوظيفة الخيرية عن هذين الصنفين، على خلاف الملكية الوقفية التي عرفها التشريع الإسلامي والتي تُعد صنفاً قائماً بذاته يستقل ويختلف في خصائصه القانونية عن كلٍ من الملكية العامة والخاصة، ومنه فإنّ غياب صيغة "الملكية الوقفية" عن الأديبيات القانونية الغربية عموماً، والفرنسية خصوصاً، أحدث نوعاً من الارتباك في تناول هذا الموضوع من قبل هؤلاء الفقهاء، حتى بلغ الأمر إلى درجة وصف "الملكية الوقفية" بأوصاف إلى جانب كونها — غير علمية ولا قانونية — فإنّها تُنبئ وَتُعبّر عن حالة الذهول واستغراب الفقه القانوني الغربي أمام هذا التمودج من الملكية، ولعل أهمّ وصفين طلما ردّهما "إرنست مرسي" في كتابه

¹ - Ibid., p 128.



وقفاتٌ لإرنست مرسي مع الأحكام التشريعية ----- د. سفيان شبيرة

هما: الملكية الوهمية "loin d'être fictive" ، والملكية الناقصة أو العارية "nue proprietaire"¹، والمقصود بالملكية الناقصة أو المالك الناقص ذلك المالك الذي لا يملك سلطة على ما يملكه، إذ لا يمارس عادة تلك السلطة التي يمارسها المالك الحقيقي من استعمال واستغلال وتصريف فيما يملك.

المطلب الثاني: جهل الفقه القانوني الغربي لفكرة الحبس وأثر ذلك على الممارسات القضائية

1 — جهل الفقه القانوني الغربي لفكرة الوقف

يؤكد "إرنست مرسي" في الكثير من فصول بحثه على مسألة جهل الفقه الغربي لفكرة الوقف، هذا الجهل عبر عنه بعبارات مختلفة كقوله مثلاً: "إن الحبس لم يكن له مشابه في قوانيننا"² ، وقوله: "... لأن الفقهاء الأوروبيين لم يتمكنوا من التعرف عليها وفهمها — يقصد المبادئ التي يقوم عليها الحبس—، لقد أربكهم هذا الموضوع لدرجة جعله غير مفهوم ..." ، وقوله أيضاً: "النظريات بكلفة أنواعها طرحت على تشريع الحبس وإن الفقه لم يتوقف عن الطفو"³ ، ليسلم في نهاية المطاف بضرورةأخذ هذه المؤسسة كما هي دون محاولة فهمها أو المساس بكيانها "ليس لنا أن نتحقق في الطبيعة الدقيقة لهذا الحق من وجهة نظر تشريعاتنا"⁵ ، نأخذ الأمر كما هو ونعتقد أنه سيكون من

¹ — ERNEST MERCIRR : LE CODE DU HOBOUS OU OUAKF Op.Cit.,P 10.

² — Ibid., p 15.

³ — Ibid., p 10.

⁴ — Ibid., p 15.

⁵ — كلاماً ، الوقف أو الحبس ، ص 148 وما بعدها. نقلًا عن: ERNEST MERCIRR : LE CODE DU HOBOUS OU OUAKF Op.Cit.,P 18.



وقفاتٌ لإرنست مرسي مع الأحكام التشريعية ----- د. سفيان شبيرة

الخطير استيعابه في واحدة أو أخرى من مؤسساتنا . هذا هو الحال مع كل ما يتعلق بالحبس¹ ، كل ذلك يؤكد جهل الفقه القانوني الغربي لموضوع الوقف كنمطٍ من أنماط التبرع والعمل الخيري² ، ويدحض بما لا يدع مجالاً للشك ما يرده الكثير من الباحثين من أن فكرة الوقف فكرة قديمة ينسحب ظهورها إلى ما قبل الإسلام، وهنا يمكن القول إِنَّه لو كان موضوع الوقف متداولاً لدى الحضارات الأخرى غير الحضارة الإسلامية — كما يدعى بعض الباحثين — لظهر امتداده في التشريعات الغربية الحديثة.

2 — أثر جهل الفقه القانوني الغربي لفكرة الوقف على الممارسات القضائية

لقد كان جهل الفقه الغربي لموضوع الوقف أثراً بالغاً في الواقع في أحاطه فادحةً تعلقت بهم الملكية الوقفية وتنظيمها القانوني، انسحب في مجملها على التعامل القضائي مع هذا الموضوع، خاصة في البلدان التي تم فيها إيماء القضاء الشرعي واستبداله بالقضاء الفرنسي، الذي كان يرتكز بالأساس في إصدار أحكامه على آراء الفقهاء الغربيين — الفرنسيين بالخصوص — والتي كانت مُشوَّهةً بخصوص موضوع الوقف، وهو ما عبر عنه "إرنست مرسي" بالقول: "هنا مرة أخرى أخطأ الكثير من فقهائنا حينما افترضوا أن القاضي تدخل كممثل للمستفيددين في الحال والمآل، أو الفقراء والمؤسسات الدينية كمستفيددين نهائين، لأنه وفقاً لهم لما كان المؤسس يتنازل عن الملكية الناقصة كان عليه أن يتصرف نيابةً عنه شخص ما، بل إن البعض قد عبر عن رأيٍ مفاده أنه حفظ حقاً

¹ —Ibid., p 18.

² — يقول في موضع آخر: "هذا هو الحبس حاليا، وهو شذوذ شبه قانوني، أجر تطوره المائل المشرعين على تنظيمه. هذه الحقيقة هي أكثر إثارة للدهشة لأنها أنتجت في المجتمع الإسلامي امتثالاً لقانون ديني ومدني في نفس الوقت، مطلقة في أحكامها، ومحترمة بدقة".



وقفاتٌ لإرنست مرسبي مع الأحكام التشريعية ----- د. سفيان شبيرة

معنوياً، للذات الإلهية ولدَ من الأساس. هذا هو المكان الذي تؤدي إليه نقطة البداية الخطأة، ومع ذلك في التشريع الإسلامي لا يوجد حق لم يولد.

نتحت سلسلة الأخطاء هذه بسبب نقص في المعرفة بالمبادئ الأساسية للحبس.

كما قلنا، نحن مقتنعون خطأً بأن المؤسس قام بالتنازل عن ممتلكاته بالكامل وأنه قام بتقسيمها لفائدة الوسيطين. وفقاً لهذا النظام انتقلت الملكية الصافية، من يوم التأسيس إلى المستفيد النهائي، يعتقد البعض الآخر أن الملكية نسبت إلى الله بسبب الطبيعة الدينية للمؤسسة . للأسف يتدخل الدين هنا مثل عباءة (فارزيان¹) — pharisiens².

ولم يتوقف "إرنست مرسبي" عند مجرد بيان أثر ذلك الجهل لموضوع الوقف على الأخطاء الفادحة التي ستظهر بخلاف على الأحكام القضائية — كما سبقت الإشارة — بل ذهب إلى أبعد من ذلك حينما ذكر أن أصول وجذور تلك الأخطاء تعود بالأساس إلى تلك الأفكار المسبقة التي تم صنعها حول موضوع الحبس، معتبراً عن ذلك بقوله: "إنّ أخطاء تقدير الفقهاء الأوروبيين فيما يتعلق بالحبس تأتي من الأفكار المسبقة التي تم صنعها"³.

المبحث الرابع: العلاقة القائمة بين قواعد الميراث ونظام الوقف عند "إرنست

مرسيي"

يثير "إرنست مرسبي" في خضم تناوله للأحكام الشرعية المنظمة للوقف إلى مسألة علاقة نظام الحبس بقواعد المنظمة للميراث، واصفاً لها ومبرزاً للاحتمالات تارةً،

¹ — فارزيان هي: فرقه يهودية عُرفت بارتدائها لمعاطف طويلة، تظاهر بالإيمان لكنّها تُبطن خلافه.

² — ERNEST MERCIRR : LE CODE DU HOBOUS OU OUAKF Op. Cit., P 36, 37.

³ — Ibid., p 15.



وقفاتٌ لإرنست مرسبي مع الأحكام التشريعية ----- د. سفيان شبيرة
ومحللاً لها تارة ثانية، إلى محاولته الوقوف عند موقف التشريع الإسلامي من تلك العلاقة
تارة أخرى.

المطلب الأول: طبيعة العلاقة القائمة بين نظامي الوقف والميراث عند إرنست

مورسييه

يرى "إرنست مرسبي" أن العلاقة القائمة بين نظام الوقف، خاصة حينما يكون
أهلياً (الوقف الأهلي أو الذري أو الخاص) وبين القواعد الشرعية المنظمة للميراث من
حيث الواقع علاقة تصادمية، إذ غالباً ما يلجأ المُحبس تحت ضغط الاعتبارات الاجتماعية
إلى وقف أمواله أو جزء منها للتهرّب من قواعد الميراث، وبُعْنَيَةِ إقصاءِ من يرثُ إقطاعاته
من الاستفادة من التركة، ويُعبر "مرسيي" عن ذلك بقوله: "في الواقع العملي أصبح
الحبس في أيدي المسلمين وسيلة للهروب من أحكام قانون الميراث التي حددتها النبي
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وتسوية ميراثهم كما يحلوا لهم"¹، بل يذهب "إرنست مرسبي"
إلى أبعد من ذلك حينما يعتبر أن نظام الحبس أصبح بفعل الممارسات غير الشرعية طريقاً
موازيًّا لنظام الميراث في تقسيم التركة، حيث يقول: "مبدأ الميراث الخاص بال المسلمين
ينظمها إما تطبيق القانون القرآني، أو عن طريق أحكام تعسفية تحدها إرادة الإنسان في
عقود الحبس"²، معبراً في خضم ذلك عن تأسفه لما آلت إليه أوضاع الحبس وللآخراف
الخطير الذي عرفه هذا الأخير عن المبدأ الأساسي الذي أنشأه من أجله قائلاً: "هذا ما
حصل لهذا التبرع الذي قُدم لغرض ديني وإنساني".³

ثانياً: تحليل إرنست مورسييه للعلاقة القائمة بين نظامي الوقف والميراث

¹ - ERNEST MERCIRR : LE CODE DU HOBOUS OU OUAKF Op.Cit., P 44.

² - Ibid., p 44.

³ - Ibid., p 44,45.



وقفاتٌ لـإرنست مرسبي مع الأحكام التشريعية ----- د. سفيان شبيرة

لم يتوقف مرسبي عند مجرد الطرح القانوني لتلك العلاقة التصادمية، بل حاول تحليلها من الناحية الاجتماعية، باحثًا عن الأسباب الكامنة وراءها، والتي ترتكز الأساسية في نظره في سببين اثنين: **الأول** يتعلّق باستبعاد مشاركة أفرادٍ أجانب (الزوجات والأزواج والأصهار) في ملكية العائلة، والثاني ضمان حماية الملكية من خطر التقسيم والتجزئة¹، وهو ما عبر عنه بقوله: "...من خالل وضع ممتلكاته تحت الحُبس الذي تم تشكيله لصالح ذريته من الذكور، يحصل ربُّ الأسرة على نتيجة مزدوجة :

- 1 — يستبعد مشاركة كل من ينتمي إلى الأسر الأخرى أو إلى الفروع الأخرى .
- 2 — من المؤكد أن المبني سيقى متمتعاً به نسله إلى ما لا نهاية ، وسيتخلص من أسباب مختلفة قد تؤدي إلى تملكه².

ويقول في موضع آخر: "إن النصيب المخصص للزوجين، والذي يمكن أن يصل بالنسبة للزوج إلى نصف ميراث زوجته، والخمسة القانونية المقررة للبنات والأخوات تؤدي إلى إدخال الأسر الأجنبية في الملكية المشتركة للمباني التراثية. لابد من الإقرار بأنه إزعاجٌ خطير، لكنه القانون"³.

¹- يعبر أحد الباحثين عن هذا الدافع بالقول: (يشكل التجمع العائلي أساس المجتمع العربي ... يستمد قوته ليس فقط من العدد المكون للعائلة وخاصة في العنصر الذكري، ولكن أيضاً في التراث الذي يبقى غير مجزء ... وهو المعنى بالاحتفاظ بما تركه الآباء والأجداد من ثروة ثابتة تتحقق له الهمية في النفس والمكانة في المجتمع ... ففيحاول أن يحمي الورثة من أنفسهم بتكوين تراث حبسى يلي طموحاته ويوفّق بين غريزته ومصلحة ذريته بحبس العين عن التملك والتملّك وإباحة المنفعة لهم ...). مصطفى بنعلة: جوانب من تاريخ الحُبس المعقّب بالمغرب، Rabat Net Maroc، الرباط (المغرب)، د.ط (2008)، ص 9، 10.

²- ERNEST MERCIRR : LE CODE DU HOBOUS OU OUAKF Op. Cit., P 44, 45.

³ - Ibid., p 44,45.



وقفاتٌ لإرنست مرسي مع الأحكام التشريعية ----- د. سفيان شبيرة

ثالثاً: استقراء إرنست مرسي ل موقف الفقهاء المسلمين من العلاقة القائمة بين

نظامي الوقف والميراث

يُفرق "مرسي" في بحثه لموقف الشرع الإسلامي من تلك العلاقة التصادمية بين نظامي الوقف والميراث، بين موقف التشريع الإسلامي في حد ذاته، وهو موقف الذي يمكن الوقوف عليه من خلال ما هو مقرر في النصوص الشرعية من قرآن وسنة وغيرها، وبين موقف الفقهاء المسلمين، حيث يبرئ "مرسي" التشريع الإسلامي من هذه العلاقة التصادمية، مبرزاً موقف هذا الأخير برفض كل موقف أنشئ بنية مخالفة قواعد الميراث¹، وهو ما يمكن الوقوف عليه من خلال قوله: "الميراث الإسلامي محكمٌ عليه فقط بالتشريعات القائمة على مبادئ القرآن، لا يمكن لأيٍ مؤمنٍ إجراء أي تعديل (يأراذه)"²، وأنَّ "أي نية واضحة أو غامضة لاستخدام هذا القانون لتعديل قواعد الميراث يفسد المؤسسة ويستبع إلغاءها أو تحولها إلى وصية"³، قوله أيضاً: "إذا كان الحبس في الواقع وسيلة قائمة بنفسها لتنظيم الميراث بشكل تعسفي، فلا يتربَّ على ذلك أن له أدنى صلة بقانون التركة الذي يعمل على انتهائه".⁴

¹ جاء في أحد الفتاوي: (والحاصل أن الأوپاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أو يوصل، ومخالفة فرائض الله ... فهي باطلة من أصلها لا تتعقد وذلك كمن وقف على ذكره أولاده دون إناثهم وما أشيه ذلك، فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى بل أراد المخالفه لأحكام الله عز وجل والمعاندة لما شرعه لعباده وجعل هذا الحبس الطاغي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني). أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري: الروضة الندية شرح الدرر البهية، المطبعة المنيرية، القاهرة (مصر)، (د.ط، د.ت)، ج 2، ص 160.

² - ERNEST MERCIRR : LE CODE DU HOBOUS OU OUAKF Op. Cit., P 44.

³ - Ibid., p 45.

⁴ - Ibid., p 45.



وقفاتٌ لإرنست مرسي مع الأحكام التشريعية ----- د. سفيان شبيرة

ليقرّ "مرسي" في النهاية أن الفقهاء لم يقفوا بكل حزم أمام هذا النوع من التصرفات الرامية إلى التهرب من قوانين الميراث، مُعرا عن ذلك بقوله: "من المثير للدهشة أن العلماء ليسوا أكثر حزماً تجاه مؤسسة اخترفت عن طبيعتها وهدفها إلى درجة أنها تصبح في أيدي المؤمنين أداة احتيال، ووسيلة ماكرة لسلب مبانيه من الوضع العادي للممتلكات والحفاظ عليها من تقلبات السلطة الحكومية، من خلال إيقاعها مقدسة عند الأحفاد المفضلين"¹، دون أن يتناهى — مرسي — في موضع آخر وقوف فقهاء آخرين يصفهم بالفقهاء "ال الحقيقيين" في وجه هذه التلاعبات، بقوله: "لا يُعرف الفقهاء المسلمين الحقيقيون بأيّ اندماج بين الحبس والميراث".²

الخاتمة:

من أهم النتائج التي خلصت إليها في نهاية هذا البحث :

1 — يُعدُّ "إرنست مرسي" أحد النماذج الغربية التي كان لها اهتمام بالغ بموضوع الوقف (الحبس)، ما يفرض على الباحثين والمهتمين بهذا الموضوع إخضاعه لعمالة العلمية للدراسة والتحليل.

2 — يُقر "إرنست مرسي" بشكل قاطع جهل الفقه القانوني الغربي للملوكية الوقفية، ما يدحض فرضية استمداد فكرة الوقف (الحبس) من الحضارات السابقة للحضارة الإسلامية، إذ لو كان الأمر كذلك لظهر موضوع الوقف في التشريعات الغربية باعتبارها تابعة — في غالبيتها — لما جاء في الحضارات الغربية القديمة.

¹ — Ibid., p 45.

² — Ibid., p 44.



وقفاتٌ لإرنست مرسي مع الأحكام التشريعية ----- د. سفيان شبيرة

3 — لم يستسغ "إرنست مرسي" سرعة وحجم انتشار مؤسسة الوقف وتوغلها في كل المجالات الخادمة للمجتمع، ما دفعه إلى التردد في الجزم بأن هذا النمط من المؤسسات لم يبدأ إلا مع الفترة الإسلامية.

4 — إن المستقرئ لما تناوله "إرنست مرسي" في كتابه (قانون الحبس)، يستطيع الوقف على بعض الأسباب الكامنة وراء جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر تجاه الأموال الوقفية (الحبسية)، وهو ما يتمثل في الأحكام القضائية التعسفية المبنية على جهل القضاة لخصائص تلك الملكية.

5 — حاول "إرنست مرسي" أن يعالج العلاقة القائمة بين الوقف ونظام الميراث من خلال التفرقة بين الواقع العملي والفعلي للوقف، والذي يصاحبه في الكثير من الأحيان نية التهرب من قواعد الميراث، وبين ما قرره التشريع الإسلامي الذي يرفض أي تصادمٌ بين النظامين (الوقف والميراث).

6 — لم تلزם عبادة الباحث القانوني "إرنست مرسي" في كل ما تناوله حول موضوع الوقف، بل حاول أن يخرج من هذه العبادة في بعض تحليلاته، مثلما حدث معه وهو يحاول البحث عن الاعتبارات الاجتماعية التي جعلت بعض الواقفين يستغلون نظام الوقف للتهرّب من قواعد الميراث.

7 — أظهر "إرنست مرسي" تمكّناً لافتاً في استيعاب منصوصات الفقه الإسلامي، من خلاله قدرته الفائقة على الرجوع لمختلف المصادر الفقهية لمختلف المذاهب.

ومن التوصيات التي يمكن أن نقدمها في هذا المقام البحثي:



مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة الجزائر -

ر ت م د : 4040-1112، ر ت م د : X204-2588

المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 322-349 تاريخ النشر: 20-12-2021

وقفاتٌ لـإرنست مرسبي مع الأحكام التشريعية ----- د. سفيان شبيرة

1 — دعوة المهتمين بالترجمة إلى ترجمة مثل هذه الأعمال والدراسات حتى نضمن وصوتها وتفاعل أكبر عدد ممكن من الباحثين معها، ولما لا تقام مسابقات دولية وجوائز تشجيعية لترجمة مثل هذه الأعمال.

2 — دعوة المهتمين ببحث موضوع الوقف الإسلامي لإحصاء البحوث المقدمة من قبل الباحثين الغربيين وتحليل مضمونها للوصول إلى ما يخدم مشروع الوقف الإسلامي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: كتب باللغة العربية

1 — البخاري أبو الطيب: الروضة الندية شرح الدرر البهية، المطبعة المنيرية، القاهرة (مصر)، (د.ط، د.ت)، ج 2.

2 — البخاري محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط 1 (1422 هـ)، ج 4، ح 3.

3 — البهوي: شرح متنهي الإرادات، دار الفكر (د.ط، د.ت)، ج 2.

4 — التمرتاشي: تنوير الأ بصار، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض، قدم له وقرظه: محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب، الرياض، ج 6.

5 — جوزيف لوسيوني: المؤسسات الحبسية في المغرب من النشأة إلى سنة 1956، ترجمة: نجيبة أغراي، دار أبي الرقراق، الرباط (المغرب) ، ط 1 (2010 م).

6 — الرّملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط (الأخيرة) 1404 هـ — 1984 م)، ج 5.

7 — رمول خالد: الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة، الجزائر، ط 2 (2006).).



مجلة جامعةالأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة الجزائر -

ر ت م د : 4040-1112، ر ت م د إ : X204-2588

المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 322-349 تاريخ النشر: 20-12-2021

وقفات لإرنست مرسي مع الأحكام التشريعية ----- د. سفيان شبيرة

8 — ابن عرفة: الحدود في التعريف الفقهية (مطبوع مع شرح الرّصاع)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1(1993)، ج 2.

9 — عز الدين بومزو: الضباط الفرنسيون الإداريون في إقليم الشرق الجزائري — إرنست مورسيه نموذجا، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة (الجزائر)، 2008.

10 — ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، د.ط (1399 هـ — 1989 م)، ج 6.

11 — الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط، د.ت)، ج 2.

12 — ابن قدامة: المعنى، مكتبة القاهرة، القاهرة، د.ط (1388 هـ — 1968 م)، ج 6.

13 — المرغيناني: المداية في شرح بداية المبتدى، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط، د.ت)، ج 3.

14 — مصطفى بنعلة: جوانب من تاريخ الحُبس المعقب بالغرب، Rabat Net Maroc، الرباط (المغرب)، د.ط (2008).

15 — ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3 (1414 هـ)، ج 9.

ثانياً: النصوص القانونية

1 — قانون الأسرة رقم 84 — 11 (الجريدة الرسمية عدد 24 ، الصادرة بتاريخ 12 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 12 يونيو 1984 م).

2 — قانون الأوقاف رقم 91 — 10 (الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ المؤرخ في 23 شوال 1411 هـ الموافق لـ 08 مايو 1991 م).



مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة الجزائر -

ر ت م د : 4040-1112، ر ت م د إ : X204-2588

المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 322-349 تاريخ النشر: 20-12-2021

وقفاتٌ لإرنست مرسبي مع الأحكام التشريعية ----- د. سفيان شبيرة

3 — القانون الأوقاف القطري رقم 8 لسنة 1996 (الجريدة الرسمية، العدد السادس، الصادرة بتاريخ 22 / 07 / 1996).

4 — الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 08 ربيع الأول 1431 هـ (23 فبراير 2010 ، وزارة العدل والحرابات (المملكة المغربية).

ثالثا: كتب باللغة الأجنبية

1_ ERNEST MERCIRR : LE CODE DU HOBOUS OU OUAKF selon la législation musulmane, imprimerie D.BRAHAM, CONSTANTINE (ALGERIE), 1899.

رابعا: المقالات العلمية

— ناصر الدين سعیدوی: أوقاف رواق المغاربة بالأزهر الشريف، مجلة الأوقاف، العدد 36 السنة 36، رمضان 1440 هـ/ مايو 2019 من الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

خامسا: الواقع الالكترونية

- عبد العزيز بن حميد الحميد: مناهج المستشرقين في الصناعة المعجمية، ندوة قضايا المنهج في اللغة والأدب، فاس (المملكة المغربية)، 18 مايو 2011م، عنوان الموقع [./https://www.voiceofarabic.net](https://www.voiceofarabic.net)